

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام النل
وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، باسم مبيضين

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٥٥

المميز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الح ق العام

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ في القضية رقم ٢٠١٦/٢٤٢٧٧ (جناية) المتضمن رد
الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١. أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنابات جنوب عمان بتطبيق القانون على الوقائع .
٢. أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنابات جنوب عمان بعدم الأخذ بتناقض أقوال شهود النيابة الواضح .
٣. أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنابات جنوب عمان بعدم الأخذ بعين الاعتبار عدم وجود اعتراف من المميز بكافة المراحل .
٤. أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنابات جنوب عمان بعدم الأخذ بما جاء في بينات المميز الدفاعية .

٥. أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنابات جنوب عمان بالأخذ بأقوال شهود النيابة التي لا تستقيم مع الواقع والمنطق السليم فهل من المعقول أن يأتي شخص ويقوم بإحضار مركبته في هكذا وقت وأخذ بضاعة من مكان مأهول بالناس والتجار بدافع السرقة؟

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطة رقم ٢/٢/٢٠١٧/٦١ تاريخ ٢٠١٧/١/١٢ قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة في عمان كانت وبقرارها رقم ٦٤٨٨/٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ قد أحالت المتهمين :

١.

٢.

ليحاكما لدى محكمة جنابات جنوب عمان عن جناية السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات .

نظرت محكمة جنابات جنوب عمان الدعوى ويتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ وبالقضيه رقم ٢٠١٣/١٢ أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ وبحدود الساعة التاسعة صباحاً أقدم المتهم علاء على الدخول إلى محل المشتكى الكائن في منطقة سحاب / الرجيب عن طريق خلع وكسر الأقفال الموجودة على باب المخزن بواسطة أداة صلبة وقام بنقل المسروقات وهي عبارة عن ١٦ ربطة تيوب ألمنيوم بكل ربطة ٦ قضبان بواسطة بكب ديانا لون أبيض ولاذ بالفرار وتم ضبط المتهم وبحوزته المسروقات الموصوفة وذلك خلال الأربعة وعشرين ساعة من وقوع فعل السرقة وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتكونت هذه الدعوى وأسقط المشتكى حقه الشخصي عن المتهمين .

وعلى ضوء ذلك قضت بما يلي :

١. براءة المتهم من جناية السرقة المسندة إليه .
 ٢. تجريم المتهم بجناية السرقة المسندة إليه والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .
- وعملاً بالمادة ٤/٩٩ من القانون ذاته تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم .

لم يرتض المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ وبالقضيه رقم ٢٠١٦/٢٤٢٧٧ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتض المتهم بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز .

عن أسباب التمييز جميعها التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البيانات وتقديرها وسلامة النتيجة التي توصلت إليها بتطبيق القانون على وقائع الدعوى.

وفي هذا فإن محكمة الموضوع وبما لها من حق في تقدير ووزن البيانات والأخذ بما تقنع به وطرح ما سوى ذلك عملاً بالمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فنعت من البيئة التي قدمتها النيابة العامة أن المميز أقدم على الدخول إلى محل المشنكي الكائن في منطقة سحاب / الرجيب عن طريق خلع وكسر الأقفال الموجودة على باب المخزن بواسطة أداة صلبة وسرقة ١٦ ربطة تيوب ألمنيوم ونقلها بواسطة البكب الذي يعمل عليه ولاذ بالفرار وتم ضبط المسروقات لدى المتهم الطاعن .

وحيث إن محكمة الموضوع ولتكوين قناعتها هذه ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه هذه الأدلة وقامت باقتطاف فقرات من هذه البيانات ضمنيتها قرارها فلا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية ويكون

تجريم المميز بجناية السرقة بحدود المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات متفقاً وأحكام القانون مما يقتضي رد ما جاء في هذه الأسباب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٦/٢/٢٠١٧ م

الرئيس
س

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo